

## كتاب مشكاة المصابيح للشيخ ابن عثيمين 23

محمد بن صالح العثيمين

اه لو انك اكلت لحما وشككت هل هو لحم ابل ام او لحم غنم عليك الوضوء لا والطهارة متيقنة واليقين لا يزول بالشك وخذ هذا الحديث قاعدة في كل شيء - [00:00:16](#)

يكون موجودا ثم تشك في زواله فالاصل بقاءه وعدم زواله ولهذا من القواعد المقررة في الفقه اليقين لا يزول بالشك الاصل بقاء المكان على ما كان الاصل براءة الذمة كلها لتدل على انك تبقى على ما انت عليه - [00:00:38](#)

وتعلن انفسهم. محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمة الله تعالى في سياق الاحاديث في باب ما يوجب الوضوء ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما متفق عليه وعن بريدة - [00:01:03](#) رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر. رواه مسلم. وعن سعيد بن النعمان رضي الله عنه - [00:01:23](#)

انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خبير حتى اذا كانوا بالصهباء. وهي من ادنى خبير صلى العصر وثم دعا بالازاود فلم

فلم يؤت الا بالسوق فامر به فشري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:43](#)

واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض وممضضا ثم صلى ولم يتوضأ رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح. رواه احمد والترمذى - [00:02:03](#)

وعن علي رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذى الوضوء ومن المني غسل رواه الترمذى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة مفتاح الصلاة الطهور - [00:02:21](#)

التكبير مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. رواه ابو داود والترمذى والدارمى ابن ماجة عنه وعن ابي سعيد

وعن علي ابن طلاق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسي احدكم - [00:02:41](#)

فليتوضا ولا تأتون النساء في اعجازهن. رواه الترمذى وابو داود. وعن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما العينان وكاء السهم - [00:03:01](#)

فاما نامت العين استطلق الوكاء رواه الدارمي. وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاه السهي العينان فمن نام فليتوضا رواه ابو داود قال الشيخ الامام محيي السنّة رحمة الله هذا في غير - [00:03:19](#)

لما صرعن انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون رواه ابو داود والترمذى الا انه ذكر فيه ينامون بدلا ينتظرون العشاء حتى - [00:03:39](#)

تحقق رؤوسهم؟ بسم الله الرحمن الرحيم هذه احاديث فيما يتعلق بالوضوء ودللت على امور منها ان الانسان اذا اكل او شرب ما فيه الدسم فان من السنة ان ان يتمضمض - [00:03:59](#)

حتى يزول الدسم لان الدسم اذا بقي على الاسنان فانه يظرها. وربما يؤدي الى مرض اللثة وهذا من كمال الدين الاسلامي ان الدين الاسلامي يحارب ان الدين الاسلامي اتي بدفع كل مؤذى. حتى وان كان امرا يسيرا - [00:04:19](#)

فاما اكلت لحمه او شربت لبنا او اكلت خبزا مدهونا به بدون فلتتمضمض لازالة ذلك ودللت هذه الاحاديث على ان المذى فيه الوضوء والمني فيه الغسل وكلاهما يكونان مع الشهوة - [00:04:41](#)

لكن المذى لا يخرج بلذة وانما يخرج عند تحرك الشهوة فاما فترت وجذ الماء وجد الانسان اثره من غير ان يشعر به وهو يكثر

في بعض الناس ويقل في آخرين ولا يوجد في آخرين - [00:05:06](#)  
اما المني فانه الماء الغليظ كما وصفه الله عز وجل من ماء مهين اي غليظ لا يندفع بخلاف الماء الجاري فهو جاري. لكن هذا غليظ يخرج عند اشتداد الشهوة ويكون بدفق - [00:05:28](#)

ويحس به الانسان واسبابه كثيرة منها التفكير ومنها ان يمس امرأته بشهوة ومنها ان يضمها ومنها ان يجامعها المهم ان المني فيجب فيه الفحص سواء كان عن جماع او عن غير جماع - [00:05:51](#)

وجلس هذه الاحاديث على ما يتعلق بالنوم هل هو ناقض لل موضوع او ليس بناقض اختلف العلماء فيه على ثمانية اقوال والواجب عند اختلاف العلماء ان نرجع الى ما دل عليه الدليل - [00:06:10](#)

والدليل دل على ان النوم ينقض الى قسمين الاول نوم خفيف بحيث لو احدث الانسان لاحس بنفسه فهذا لا ينقض الموضوع سواء كان الانسان قاعدا او مضطجعا او قائما او ساجدا - [00:06:29](#)

المهم انه لو لو احدث لاحس بنفسه فهذا لو بقي ينبع من صلاة المغرب الى صلاة العشاء ولكنه يحس بنفسه لوحده فان وضوئه لا ينتقل واما اذا كان عميقا بحيث لو احدث لم يحس بنفسه فانه ينقض سواء كان كثيرا اي في المدة ام قليلا - [00:06:49](#)

وهذا القول اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هو الحق ان شاء الله تعالى. ويعيده الاحاديث الاحاديث التي سمعتموها العين او العينان وكاء السهم السهي عن جبر فاذا نامت العينان استطلقا البكاء - [00:07:19](#)

القربة اذا ربطت فمها فقال اوكيتها فاذا فتحت الفم انتشر الماء وخرج كذلك العين ما دام الانسان يقطعا فانه يحفظ نفسه عن الحدث فاذا نام استطلقا البكاء ولم يحس بنفسه - [00:07:38](#)

فينقض الموضوع والله الموفق في كتاب مشكاة المصابيح وسبق الكلام على ما يخرج من قبل والجبر من البول والغائط والنيل والنوم وذكرنا قصر الصوت النوم ذكرنا ان النوم لا ينقض الموضوع في حد ذاته - [00:08:02](#)

لانه ليس في حدث لكنه مظنة الحدث فاذا نام الانسان نوما اقصوه فاذا نام الانسان نوما لا يستغرق بحيث لو احدث لاحس بنفسه فان وضوئه تام لا ينقض لان النوم نفسه ليس بحدث والدليل على هذا - [00:08:29](#)

انه لو كان حدثا لم يفرق بين قليله وكثيره والسنة جاءت بالتفريق بين قليله وكثيره فعلم انه ليس بحدث كذلك ايضا من علينا من ناقض الموضوع اكل لحم الابل فان لحم الابل ناقض لل موضوع قليلا كان او كثيرا نيا او مطبوخا - [00:08:55](#)

سواء من الهبو او من الكبد او من الكرش او من الامعاء او من اي شيء كان من لحمه بقى آلننس الفرج يعني ينص الانسان ذكره او الانثى فرجها هل ينقض الموضوع ام لا - [00:09:24](#)

في هذا خلاف بين اهل العلم على اقوال كثيرة وارجحها انه لا ينقض الموضوع الا اذا كان لشهوة فاذا مس الانسان ذكره لشهوة فانه ينقض وضوئه لانه اذا مسه لشهوة فانه مظنة الحدث - [00:09:42](#)

ان يخرج منه مذي او مني اما اذا كان لمسا معتادا اما انه اراد ان يربط سرواله فمس ذكره او او اصابه حساسية في ذكره فحكمه وهذا لا يظهر. ولا ينقض الموضوع - [00:10:04](#)

وكذلك يقال في فرج المرأة واما مس الدبر فلا ينقض الموضوع لانه لا يسمى فرجا في اصطلاح الشريعة ولا في اللغة العربية واما ما يخرج من من البدن من غير البول والغائط - [00:10:27](#)

كالدم والصدىق والقيء وما اشبهه فانه لا ينقض الموضوع لانه لا دليل على ذلك والاصل ان الانسان اذا توضأ وضوءا صحيحا فطهارته باقية حتى يوجد دليل صحيح - [00:10:49](#)

يوجب بطلانها وليس لنا ان نبطل عبادة عباد الله بدون دليل لاننا مسؤولون عن هذا ارأيتم لو ان انسانا ارتكب انفه خرج منه دم كثير وهو على على وضوء - [00:11:13](#)

ثم قام فصلى لو قلنا انه ينقض وضوءه لامرناه بايش بالوضوء واعادة الصلاة نحن سنسأل عن هذا اين الدليل على ذلك اين الدليل على ان الخارج من غير السبيلين ينقض الموضوع - [00:11:32](#)

ولهذا نقول كل ما يخرج من البدن من غير القبر والجبر فانه ليس بناقض قل او كثر بقى مسألة وهي ما يخرج من المرأة فان بعض النساء يخرج منها ماء دائم - 00:11:51

وكذلك من به سلاس البول هل ينتقض وضوءه ام لا فمن العلماء من يقول انه اذا توظأ من به سلاس بول او توضأ المرأة التي يخرج منها ما يسمونه بالطهر - 00:12:10

فانه لا ينتقض الوضوء لان هذا شيء مستمر ولو توضأ لم ينتفع بهذا الوضوء. اذا انه جائز الا اذا انتقض وضوءه بناقض اخر كبول او غائط او اكل لحم ابل او ما اشبه ذلك - 00:12:28

ثم اعلم انك اذا تيقنت الطهارة وشككت هل انتقضت او لا فالطهارة باقية لا تلتفت لهذا الشك ابدا لان النبي صلى الله عليه وعلىه وسلم قال لا ينصرف حتى - 00:12:47

يسمع صوتا او يجد ريحنا كذلك ايضا لو انك بعد فراغك من من الوضوء شككت هل تممضضت او لا فلا يلزمك شيء لان الشك بعد فراغ العبادة لا يؤثر فيها - 00:13:06

كما لو انك لو سلمت من الصلاة وشككت هل تشهدت الاول او لا او تشاهدت الاخير او لا فلا تلتفت لهذا الشك وخذها لديك قاعدة ان الشك بعد الفراغ لا يؤثر ابدا - 00:13:30

الا اذا تيقنت فادا تيقنت فاعمل بما يقتضيه يقينك كذلك لو ان الانسان كان محدثا وشك هل توضأ ام لا؟ فليتوضاً كأنسان مثلا صلى المغرب ثم نقض وضوئه باكل لحم الابل او غيره - 00:13:51

ولما اذن لصلاة العشاء وقام ليصلي شك هل توضأ بعد ان احدث او لا فنقول يجب عليه ان يتوضأ لان الاصل انه لم يتوضأ وشكها توضاً ام لا فليتوضاً كأنسان مثلا - 00:14:14

صلى المغرب ثم نقض وضوئه باكل لحم الابل او غيره ولما اذن لصلاة العشاء وقام ليصلي شك هل توضأ بعد ان احدث او لا فنقول يجب عليه ان يتوضأ لان الاصل انه لم يتوضأ - 00:14:38

فليس هناك طهارة يبني عليها انا اقول يجب عليك ان تتوضأ لان لان الحدث متيقن والوظوء مشكوك فيه حتى لو غلب على ظنه انه توضاً فالواجب ان يتوضأ لان الشك لان الشك لا يزيل اليقين - 00:15:03